

الوسيط في المذهب

قصر في تسليم الثمن بطل ملكه بطريق التبين له أم بطريق الانقطاع فيه وجهان .
هذا إن رضي المشتري فإن أبى إلا أخذ الثمن فهل يبقى خيار الشفيع إلى أن يسلم الثمن فيه
وجهان والأظهر أن الملك لا يحصل بالقضاء والإشهاد .

وإن حصل فلا يبقى الخيار ويمتنع التصرف على المشتري وفاء بتحصيل الملك وعلى الأحوال
كلها فللمشتري حبس الشقص إلى تسليم الثمن بخلاف البائع فإن فيه أقوالاً لأنه رضي بزوال
الملك \$ فرع .

هل تلتحق معاوضة الشفيع بالبيع في ثبوت خيار المجلس من جانب الشفيع بعد التملك فيه
وجهان ذكرناهما في أول البيع .

ووجه الفرق أن إثبات خيار المجلس من أحد الجانبين بعيد ولا خلاف في أن خيار الشرط لا
يثبت .

وكذا الخلاف في أن تصرف الشفيع قبل القبض وبعد التملك هل ينفذ ووجه الفرق أن ملك
الشفعة كأنه ملك بناء قهري يضاهاه الإرث بخلاف البيع وكذا ثبوت الملك بالشفعة فيما لم ير
فيه خلاف مرتب على البيع وأولى بالثبوت .

فإن أثبتنا الملك فله الخيار عند الرؤية وللمشتري الامتناع عن قبول الثمن إلى أن
يراه الشفيع فإنه لا يثق بالتصرف في الثمن